



قرار وزاري رقم 948 لعام 1991

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 المعدل ولأحنته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة
والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم ١٠/٦٤/١٣ تاريخ ١٣/٣/١٩٩١/د من المقصوص عنها في المادة /٣/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام ١٩٧٧
يقرر ما يلي:

مادة ١- تخضع صناعة الأثاث من الخيزران لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني في الجدول المرافق لهذا المرسوم تحت رقم /١٢٩/ إذا كانت قوة محركاتها تزيد عن خمسة أحصنة وفي عداد صناعات الصنف الثالث تحت رقم /٩٨/ إذا كانت قوة محركاتها تقل عن خمسة أحصنة.

مادة ٢- تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم /٨٢٤/ لعام 1966 ولأحكام القرار رقم /١٨٢/ن تاريخ ١٦/٢/١٩٦١ المتضمن الشروط الواجب توافرها في صناعة نشر الأخشاب والموبيليا.

مادة ٣- يتوجب على أصحاب محلات صناعة الأثاث من الخيزران القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ نفاذها ويجوز إعفاءهم من الشروط التي يتعرّض تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرر المرجع المختص بالترخيص.

مادة ٤- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.